

## بداية كتاب الصداق

أحمد الصقوب

كتاب الصداق تسن تسميته في العقد ويصح باقل متمول فان لم يسم او سمي فاسدا صح العقد ووجب مهر المثل. وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح. وتعليم معين من فقه او حديث - [00:00:01](#) شيت او شعر مباح او صنعة صح. ويشترط علم الصداق فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد عبدها اين كان. او خدمتها مدة فيما شاءت. او ما يثمر شجره او حمل امته - [00:00:21](#) او دابته لم يصح. ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه صح ولها احدهم بقرعة. وان اصدقها عتق قنه صحا لا طلاق زوجته - [00:00:41](#) وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح. وان لم يعلماه صح ولها قيمة يوم العقد وعصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير - [00:01:01](#)